

الجواب ولعل الوصل هو انه اذا وطئ امرأه يطئها زوجة ثم علم
المراة ثم طئها امرأه اخرى زوجة فوطئها او وطئ امرأه يطئها
زوجا اخرى يطئها زوجة الاخرى فيتعذر المهر ليعقد بشبهه وكذا
يتعذر المهر مع اتحاد الشبهه قالوا في المهر لو طئ شبهه ثم وطئ
ثانيا او تعذر وطئها مكرهه فانه يتعذر مع اتحاد الشبهه وانما
قيام الشبهه في جميعها فلا بد منه فلو وجدت الشبهه في حتمه
فلا مهر لها ايضا وذلك لما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله قول شرح العباب للامام ابراهيم فيما اذا ادركت
عن ابنه الصومير ثم ادعاه تضدا فاضه صدق هذا ذلك فيعيد المصلي
ولا فرق في تدبير الاصول وعبره كما لو ادرك الزوج بمحرم بنه الزوج
فلا بد من اعاده المصلي ام لا اقول ما جرى من **الجواب** والله
الموفق للصواب فلو ذلك فقد المصلي وما الاصل في تدبيره المهر
هذه فعياب الضمان من العباب المذكور يرجع اليه او جرحه او
ادعى عن محرم بنه للزوج وقال ايضا في كتاب البحر ولو اتفق
على محرم المهر من ماله له حرج جار ان كانت المصلي ان الابعاء ماله
ذلك الوقت والافلا في **باب** القضا للزوجي انفق والدولي
المهر بنه الزوج لم يرجح الا ان تكون المصلي ان الابعاء ماله ذلك
الوقت فيرجع امره في النوار وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
باب **القيمة** **مسئله** هل الاخذ من الاضاحض
بالمطوية

بالمطوية دونها حتى لا يوافق الا بامان وان علم ضامه الله
اقترن ما جرى من **الجواب** والله هو المصلي لا يخفى من المطوية
بارها وغيرها فله اكل الطوم دون غيره وحمله وطعام غيره كالواحدة
له وله الاستماع بالاعيان دون النفر فبها هذا هو الطاهر من كلامه
سبحانه وتعالى **باب** **الفقيه والفقير** **مسئله** اذا اذبح
الشقاق بين الزوجين لم يصطحا ولم يرضيا بحيث الحكير فقال
الشقاق بينهما فله العاصي فيه الكفاية او اجاز الزوج على الطلاق **الجواب**
انه اذا لم يرضيا الزوجين على بقاء الحكير ولم يصطحا اذ العاصي الظالم
فمن ان عرفه والاعرفه واستوفى المظلم حقه فان تحقق تعدد او ثبت
عنده وجاز ان يرضيا حرا حاله ما حتى يطوعه له وليس
للعاصي فيه الكفاية ولا اجاز الزوج على الطلاق في حاله هين والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب** **الخلع** **مسئله**
رخا قالت له زوجة طلع الله لك لم يبر الطرحان ووصل على هذا
اللفظ ثلاث طلقات متفرقات في كل شهر من طلقه وهي عتمة لا تزني
المراة وما جرى من **الجواب** والله هو المصلي يعطى زوجة
الرجل المذكور فلا يجب كانت باقية من العود الى تمام الثلاث ولا يبيع
عليها مائة من العود دون غيرها والله اعلم **مسئله** رجل يبيع
زوجته بلسع وغيرها لم يخلع ارفلا ولا شهدا على نفسها في
ذلك وقت الزوج المذكور به بعد احتاج للدخول فادن لها الزوج
بالمطوية